

## فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية دراسة حالة بلدية المسيلة خلال الفترة (2007-2014)

د. بلواض الجيلاني  
جامعة المسيلة

<p>Résumé</p> <p>Cette étude vise à définir la notion de la fiscalité locale et sa relation avec le développement local, et de la recherche sur comment activer la fiscalité locale , afin de permettre aux collectivité territoriale pour financer leurs budgets afin de réaliser le développement local de la population de la région.</p> <p>Cette étude est basée dans la première partie sur l'analyse théorique de développement local et de budget locaux. La deuxième partie contient une étude de terrain sur le sujet aux niveau de la commune de m'sila au cours de la période (2007-2014).</p> <p>Mots clés :les collectivité territoriale, développement local, budget local, Réforme de la fiscalité locale.</p>	<p>ملخص:</p> <p>تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم الجباية المحلية وعلاقتها بالتنمية المحلية والبحث في كيفية تفعيل الجباية المحلية، لتمكين الجماعات الإقليمية من تمويل ميزانياتها من أجل تحقيق التنمية المحلية لسكان المنطقة.</p> <p>اعتمدت هذه الدراسة في جزئها الأول على التحليل النظري للتنمية المحلية وميزانية الجماعات الإقليمية. بينما احتوى الجزء الثاني على دراسة ميدانية لموضوع الدراسة ببلدية المسيلة خلال الفترة (2007-2014)</p> <p>الكلمات المفتاحية: الجماعات الإقليمية، التنمية المحلية، الميزانية المحلية، إصلاح الجباية المحلية.</p>
--	--

مقدمة:

التنمية المحلية في الجزائر ملقاة على عاتق الجماعات الإقليمية(البلدية والولاية)، كمؤسسات لامركزية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وفي ظل الانخفاض التدريجي لدور الدولة في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية، وتزايد المتطلبات المالية للاعتناء بمختلف احتياجات المواطنين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... الخ ومستوى التطور الحضري، وبالمقابل المشاكل التي تعاني منها هذه الجماعات والمرتبطة أساسا بضعف الموارد المالية التي تمتلكها بالقياس مع ضخامة المهام الملقاة على عاتقها، مما يحول عن تحمل أعبائها المختلفة اتجاه الوطن والمواطن بالدرجة الأولى، ويخلق صعوبات كثيرة في تسطير سياسة الإنفاق العام المحلي ، بات من الضروري التفكير في البحث في كيفية معالجة هذه المقاربات وهذا لضمان دخول إيرادات أكبر للخزينة العمومية المحلية، بهدف زيادة الأموال المتاحة للإنفاق العام المحلي، وبالتالي تصبح المالية المحلية موفقة للحاجات الاقتصادية والاجتماعية المتزايدة على المستوى المحلي وهذا يتم من خلال إصلاح نظام الجباية المحلية وتفعيل مساهمتها في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية.

1-مشكلة الدراسة: مما سبق تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما مدى مساهمة فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية وتحقيق التنمية المحلية؟

2-فرضيات الدراسة: تقوم الدراسة باختبار الفرضيتين الرئيسيتين التاليتين:

- إصلاح نظام الجباية المحلية يهدف إلى الرفع من مردودية حصيلة الجباية المحلية لتمويل ميزانية الجماعات الإقليمية.

-تفعيل نظام الجباية المحلية يتطلب توفير بعض المقومات الأساسية على مستوى الوسائل المادية والبشرية والمنظومة القانونية والتشريعية والمحيط الجبائي.

### فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية

3- حدود الدراسة: شملت الدراسة مكانيا بلدية المسيلة، أما بالنسبة للجانب الزمني فإن فترة الدراسة امتدت من سنة 2007 إلى غاية سنة 2014.

4- أهمية الدراسة: تستمد الدراسة أهميتها من الاعتبارات الهامة التالية:

- الاهتمام المتزايد بموضوع الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية من طرف المسؤولين المركزيين والمحليين على مستوى وزارتي الداخلية والمالية.

- الصعوبات التي تمر بها المالية العمومية خاصة في المرحلة الحالية التي تشهد تقلبات أسعار النفط وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني.

5- أهداف الدراسة: تسعى الدراسة الوصول إلى الأهداف التالية:

- تسليط الضوء على علاقة الجماعات الإقليمية بالتنمية المحلية؛

- إبراز وتشخيص هيكلية الجباية المحلية للجماعات الإقليمية؛

- استعراض مسار إصلاح نظام الجباية المحلية في الجزائر وصولا إلى تقديم بعض النتائج والاقتراحات بغرض تفعيل مساهمتها في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية.

I- مفهوم الجماعات الإقليمية وعلاقتها بالتنمية المحلية.

أولا: أساسيات حول الجماعات الإقليمية: تتمثل الجماعات الإقليمية للدولة طبقا للمادة 16 من الدستور<sup>1</sup> من البلدية والولاية والتي متعها التشريع بالاستقلالية المالية وذلك بأن خصها بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها وإيراداتها.

1- تعريف البلدية: البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وتحدث بموجب قانون. البلدية هي القاعدة الإقليمية للمركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.<sup>2</sup> وبذلك فالبلدية هي وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا.<sup>3</sup> تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون. وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه.<sup>4</sup>

2- تعريف ميزانية البلدية: ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية. وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.<sup>5</sup>

3- تعريف الولاية: الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة. وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.<sup>6</sup> تنشأ الولاية بقانون كما لها اسم ومقر ومجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي الولائي.

4- تعريف ميزانية الولاية: ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.<sup>7</sup> وتكون معتمدة ومخصصة سنويا من طرف المجلس الشعبي الولائي لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية... إلخ لسكان الولاية لسنة مالية مقبلة.

### فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية

5-علاقة الجماعات الإقليمية بالتنمية المحلية: إن تحقيق التنمية للمجتمع تتم من خلال الاستغلال العقلاني للموارد التي تحصل عليها الهيئات المختلفة خاصة إقليميا في تنفيذ العديد من المشاريع التنموية التي يعتبر رأس مالها العائد من الأموال المتحصل عليها، وتسعى الدولة لتحقيق ذلك بإعطاء السلطة التنفيذية للهيئات المحلية ويأتي دور الجماعات الإقليمية لتلعب وتحل المحل الشرعي والديناميكي في تحريك عجلة التنمية محليا.

وتعتبر التنمية المحلية عن مدى استجابة إدارة الجماعات الإقليمية لمتطلبات وحاجيات سكانها من خلال وضع خطة تنموية وفق إمكانياتها ومواردها الجبائية، وما تحصل عليه من إعانات من طرف الدولة قصد تلبية حاجياتها.

ثانيا- مفهوم التنمية المحلية:

تشغل قضية التنمية على المستوى المحلي موقعا مهما في أبحاث العلوم الاجتماعية، وإن لم يكن متناسبا مع أهمية هذه القضية نفسها، ويوضح ذلك من خلال استعراض تطور (نظرية التنمية) خلال نصف القرن الماضي، وتحليل التنمية المحلية في معظم الكتابات الدولية المتخصصة، سواء منها ذات الطابع النظري أو التحريبي، إلى التنمية الحضرية، حيث تتجه عملية تنمية المجتمعات المحلية إلى تحويلها إلى مراكز جذب مديني، غير أن النظرة المدققة تبين منها ثلاثة اتجاهات أساسية تمثل نماذج مختلفة للتجارب الدولية في التنمية المحلية:<sup>8</sup>

1-الاتجاه الأول: يعطي للحضر والمدن الأولوية في سياق تنمية المجتمعات المحلية، ويعتبر أن هذه المجتمعات مآلها الطبيعي في سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية أن تتحول إلى مجتمعات حضرية مدينية، وهذا النمط المعبر عن التجربة التاريخية لبناء صرح الحدائة في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية أيضا يعبر هذا النمط عن تجارب التصنيع ذات الطابع الحضري المديني والتي قامت على أساس (الإحلال محل الواردات) في الدول المستقلة حديثا في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية خلال الخمسينات والستينات وأوائل السبعينات من القرن الماضي.

2-الاتجاه الثاني: يرى أن التنمية المحلية ترتبط بنمط معين للنمو الحضري، من خلال تكون المدن، رغم اختلاف تجارب الدول من حيث الوتيرة التي يتم بها النمو المذكور، ووفقا لمسار التجارب التنموية، بعد الحرب العالمية الثانية، في دول آسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية، ويمكن القول إن النمو الحضري اتجه في البداية إلى تقليل كثافة السكان والتصنيع في المدن الكبرى، باتجاه التوسع الحضري في محيط المدن وهوامشها وأحيائها المتفرعة، ثم في مرحلة تالية، تنمو المدن الصغيرة على حساب المدن الكبيرة، غير أن النجاح في هذا التحول، يتطلب توفير جملة مقومات:

-الاستثمار في هياكل البنية الأساسية للمدن الجديدة.

-الإدارة الفعالة للنشاط الاقتصادي.

-لا مركزية الخدمات المالية، من أجل توفير الموارد اللازمة للتوسع في الأنشطة الاقتصادية والتصنيعية في المواقع

الجديدة خارج المراكز الحضرية والمدينية القديمة.

3-الاتجاه الثالث: فيرى أن التوسع الحضري المديني على حساب الريف ليس مقدورا على المسار الاقتصادي والاجتماعي والعمراي في البلاد الساعية إلى النمو، وإنما يجب تبني إستراتيجية تنموية تراعي تحقيق التوازن بين المدن والأرياف، وهذا النمط يتضح من خلال تجربة اليابان وتايوان في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية. ويتضح ذلك بإتباع إستراتيجية مصممة "للتصنيع الموجه نحو الأرياف".

## فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية

وحسب رأينا أن الاتجاه الثالث هو الأنسب للتنمية المحلية الشاملة للمجتمعات المحلية في الجزائر، فبدلا من استمرار نزوح السكان من الأرياف نحو المدن الكبرى، ومنه تحول هذه الأخيرة إلى أرياف مكبرة، فإنه يمكن إتباع إستراتيجية تنمية محلية إزاء المجتمعات الريفية، وذلك من خلال الذهاب إليها وتطويرها ذاتيا، والعمل على إكسابها طابعا عصبيا.

ثالثا- مالية الجماعات الإقليمية: تعتبر الجماعات الإقليمية المسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها. وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها، وتتكون الموارد الميزانية والمالية للجماعات الإقليمية بصفة خاصة، مما يلي:

جدول رقم(01): موارد ميزانية الجماعات الإقليمية

موارد ميزانية البلدية	موارد ميزانية الولاية
-حصيلة الجباية	-التخصيصات
-مداخيل ممتلكاتها	- ناتج الجباية والرسوم
- مداخيل أملاك البلدية	- الإعانات وناتج الهبات والوصايا
- الإعانات والمخصصات	- مداخيل ممتلكاتها
- ناتج الهبات والوصايا	- مداخيل أملاك الولاية
- القروض	- القروض
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية	- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية
- ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية .	- جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.	- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المادة170من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-07-2011 يتعلق بالبلدية والمادة151 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 يتعلق بالولاية.

II - تشخيص نظام الجباية المحلية في الجزائر من خلال الإصلاحات.

سوف نركز في دراستنا هذه على الجباية المحلية التي تساهم في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية، والتي تتكون مما يلي:

أولا: الضرائب المباشرة: من أهم الضرائب المباشرة ما يلي:

1-الضريبة على المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية IMPOT SUR LE REVENUS FONCIERS PROVENANT DES PROPRIETES BATIES ET NON BATIES LOUEES

-تعريف المداخيل العقارية: تتمثل المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية في المداخيل التالية:<sup>9</sup>

-من تأجير عقارات أو أجزاء عقارات مبنية أو غير مبنية بما فيها الأراضي الفلاحية.

-من تأجير المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنابها إذا لم تكن مدرجة من طرف مكلف في أرباحه الصناعية أو التجارية أو الحرفية أو الفلاحية أو غير التجارية.

-تحديد أساس ومعدل الضريبة وتوزيعها: يحسب الدخل العقاري على أساس مبلغ الإيجار السنوي دون الحق في التخفيض، وتحدد نسبة الضريبة كما يلي:

- نسبة 07 % محررة من الضريبة من الإيجارات السنوية للعقارات ذات الاستعمال السكني، ويعفى من الضريبة الإيجار الذي يتم لفائدة الطلبة.

-نسبة 15 % محررة من الضريبة من الإيجارات السنوية للعقارات ذات الاستعمال التجاري أو المهني.

## فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية

يدفع مبلغ الضريبة إلى قبضة الضرائب في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تقديم العقد إلى إجراءات التسجيل، ويتم توزيع مبلغ الضريبة على المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية المحصل كما يلي:<sup>10</sup>

الحصة العائدة لميزانية الدولة: 50%

الحصة العائدة لميزانية البلدية: 50%

## 2- الرسم على النشاط المهني TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONELLE

- تأسيس الرسم على النشاط المهني: تأسس الرسم على النشاط المهني في أول جانفي 1996، وقد عوض هذا الرسم النظام السابق الذي كان يحتوي من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير تجاري، ويحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2%.

- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني: يفرض الرسم على النشاط المهني على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو غير تجاري، وهو يحسب على أساس رقم الأعمال الذي حققه هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن تيجنتهم المحققة.

يستحق الرسم بصدد الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية، أو الضريبة على أرباح الشركات. ويقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني. بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية.<sup>11</sup>

- تحديد وعاء الرسم على النشاط المهني: يفرض الرسم على النشاط المهني على المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية، أو رقم الأعمال المحقق خلال السنة خارج الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم، وعلى رقم الأعمال متضمن الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بغير الخاضعين لهذا الرسم. كما يستفيد الخاضعين للرسم على النشاط المهني بتخفيضات بنسب مختلفة موضحة كما يلي:<sup>12</sup>

- مبلغ عمليات البيع بالجملة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بمنتجات يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الضرائب غير المباشرة.

- يستفيد من تخفيض قدره 50% مبلغ عمليات البيع بالجملة التي تتعلق بمنتجات يتضمن سعر بيعها على ما يزيد عن 50% من الضرائب غير مباشرة.

- يستفيد من تخفيض قدره 75% مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والغاز وال.

- يستفيد من تخفيض قدره 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة، تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء وذلك لمدة السنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط بشرط فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

## فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية

## 3- الرسم العقاري على الملكيات المبنية TAXE FONCIERE SUR LES PROPRIETES BATIS

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية صراحة من الرسم، وينتج أساس فرض الرسم من القيمة التجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للرسم، ويحدد معدل هذا الرسم بـ: 3% ، ويتم توزيع مبلغ الرسم العقاري على الملكيات المبنية المحصل كليا على البلدية المعنية.<sup>13</sup>

## 4- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية TAXE FONCIERE SUR LES PROPRIETES NON BATIS

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية صراحة من الرسم، ويستحق بالخصوص على:<sup>14</sup>

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.
- مناجم الملح والسبخات.
- الأراضي الفلاحية.

وينتج أساس فرض الرسم من القيمة التجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية غير المبنية، في المساحة الخاضعة للرسم، ويحدد معدل هذا الرسم بـ:

5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

بالنسبة للأراضي المتواجدة في مناطق عمرانية، تحدد نسبة الرسم كما يلي:

5% عند ما تكون مساحة الأراضي اقل من 500 م<sup>2</sup> أو تساويها.

7% عند ما تكون مساحة الأراضي اكبر من 500 م<sup>2</sup> وتقل أو تساوي 1000 م<sup>2</sup>.

10% عند ما تفوق مساحة الأراضي 1000 م<sup>2</sup>

3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

ويتم توزيع مبلغ الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية المحصل كليا على البلدية المعنية.

## 5- رسم رفع القمامة المنزلية TAXE D'ENLEVEMENT DES ORDURES MENAGERS

يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية، ويؤسس باسم المالك أو المنتفع، ويحدد مبلغ الرسم كما يلي:<sup>15</sup>

ما بين 500.00 دج و 1000.00 دج على كل محل ذو استعمال سكني.

ما بين 1000.00 دج و 10.000.00 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

مابين 5000.00 دج و 20.000.00 دج على كل ارض مهياة التخميم والمقطورات.

ما بين 10.000.00 دج و 100.000.00 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه،

ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

وتحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد أخذ رأي السلطة الوصية.

ويتم توزيع مبلغ رسم رفع القمامات المنزلية المحصل كليا على البلدية المعنية.

## فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية

## 6-الضريبة على الأملاك IMPOT SUR LE PATRIMOINE

يخضع للضريبة على الأملاك :

-الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأموالهم الموجودة في الجزائر أو خارج الجزائر.

-الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأموالهم الموجودة بالجزائر.

يتشكل وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية، في أول جانفي من كل سنة، لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكورين سابقا، عندما يفوق مبلغها 30 مليون دينار جزائري، وتحسب على أساس نسب تصاعديّة كما يلي:

جدول رقم(02): نسب تصاعديّة لحساب الضريبة على الأملاك

نسبة الضريبة	قسط القيمة الصافية للأملاك
0%	أقل من 30.000.000 دج
0.5%	من 30.000.000 دج إلى 44.000.000 دج
0.75%	من 44.000.000 دج إلى 54.000.000 دج
1%	من 54.000.000 دج إلى 68.000.000 دج
1.5%	أكبر من 68.000.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2016.

ويتم توزيع مبلغ الضريبة على الأملاك المحصل كما يلي:<sup>16</sup>

الحصة العائدة للدولة: 60 %

الحصة العائدة للبلدية: 20%

الحصة العائدة للصندوق الوطني للسكن: 20%

## 7-الضريبة الجزائرية الوحيدة IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات. وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.<sup>17</sup>

- مجال تطبيق الضريبة الجزائرية الوحيدة: يخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة:<sup>18</sup>

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ: 30.000.000 دج.

- المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"

ملاحظة أولى: عندما يقوم مكلف بالضريبة في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة باستغلال عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة الجزائرية الوحيدة بصفة منفصلة ما دام أن رقم الأعمال الكلي السنوي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف: 30.000.000 دج.

ملاحظة ثانية: في الحالة المخالفة يمكن للمكلف بالضريبة المعني اختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.

توزيع حصيلة الضريبة الجزائرية الوحيدة:<sup>19</sup> يوزع ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة كما يلي:

## فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية

-ميزانية الدولة 49%

- غرفة التجارة والصناعة 0,5%

- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف 0,01%

- غرفة الصناعة التقليدية والمهن 0,24%

- البلديات 40,25%

- الولاية 05%

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 05%

- تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة:

تدفع الضريبة الجزافية الوحيدة بالربع (4/1) كل ثلاثة أشهر قبل آخر يوم من كل ثلاثي، ويترتب عن التأخير في دفعها تطبيق عقوبة بمعدل 10% ابتداء من الشهر الموالي لنهاية الثلاثي مع زيادة غرامة إضافية بمعدل 3% عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن تتجاوز هذه العقوبة المجموعة مع عقوبة التأخير السالفة الذكر نسبة 25%.

ملاحظة: يمكن للمكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اختيار الدفع السنوي للضريبة. وفي هذه الحالة يمكنهم تسديد المبلغ الإجمالي السنوي ابتداء من أول شهر ديسمبر إلى غاية 30 من نفس الشهر دون إنذار مسبق، ويعتبر عدم دفع المبلغ كلي للضريبة في هذه الأجل كإبقاء لنظام الدفع الفصلي وذلك يجعل الأقساط المتبقية زائد العقوبات التنظيمية مستحقة على الفور.<sup>20</sup>

## 8- الضريبة على الأرباح المنجمية: IMPOT SUR LES BENEFICES MINIER

تخضع مؤسسات الاستغلال المنجمي إلى الضريبة على الأرباح المنجمية، تحسب وتصفى وتحصل الضريبة على الأرباح المنجمية ضمن نفس الشروط المطبقة على ضريبة أرباح الشركات، وتحدد نسبة الضريبة على الأرباح المنجمية ب: 33%، ويتم توزيع مبلغ الضريبة المحصل كما يلي:<sup>21</sup>

-الحصة العائدة لصالح ميزانية الدولة: 30%

-الحصة العائدة لميزانية الجماعات الإقليمية: 3%

## 9- قسيمة السيارات MIGNETTE SUR LES VEHICULES AUTOMOBILES

يقع عبء هذه القسيمة على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة، وتحدد تعريف القسيمة ابتداء من سنة استعمالها للسيير وحسب نوع السيارة، وتتغير قيمة القسيمة حسب الجدول التالي:<sup>22</sup>

جدول رقم(03): نسب تصاعدية لحساب الضريبة على الأملاك

مبلغ القسيمة بالدينار				تعين السيارات
سيارات يزيد عمرها عن عشر (10) سنوات	سيارات يزيد عمرها عن ست (6) سنوات إلى عشر (10) سنوات	سيارات يتراوح عمرها ما بين ثلاث (3) سنوات إلى ست (6) سنوات	سيارات يقل عمرها عن ثلاث (3) سنوات	سيارات سياحية وسيارات مهيأة كسيارات نفعية ذات قوة:
500	1.000	1.500	2.000	حتى 6 أحصنة بخارية
1.500	2.000	3.000	4.000	-من 7 إلى 9 أحصنة بخارية
3000	4.000	6.000	10.000	-من 10 أحصنة بخارية فأكثر

## فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية

-توزع حصيلة قسيمة السيارات كما يلي:

-20% للصندوق الوطني للطرق والسريعة

-30% للصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

-50% لميزانية الدولة

-تعفى من قسيمة السيارات:

-السيارات المزودة بمحرك يسير بوقود غاز البترول المتبع أو بوقود الغاز الطبيعي.

-السيارات التابعة للدولة والجماعات الإقليمية وسيارات الإسعاف.

ثانيا: الضرائب غير المباشرة: من أهم الضرائب غير المباشرة ما يلي:

## 1- الرسم على القيمة المضافة (TVA) TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

أسس الرسم على القيمة المضافة (TVA) بموجب قانون المالية سنة 1991 وقد جاء الرسم لتعويض نظام الرسم على رقم الأعمال الذي كان سائدا من قبل، وكان ممثلا في الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS). إن هذا الرسم (TVA) يتعلق بالقيمة المضافة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العملية الاقتصادية والتجارية، وتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات، كما أن الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الخزينة العمومية ليتحملها المستهلك النهائي.

ونجد أن الرسم على القيمة المضافة يسري على عمليات الإنتاج في جميع مراحلها غير أنه لا يصيب سوى القيمة المضافة التي تمثل الزيادة في الإنتاج في كل مرحلة، ويحدد معدل الرسم على القيمة المضافة بمعدلين هما:<sup>23</sup>

-المعدل العادي 17% .

-المعدل المخفض 07% .

ويتم توزيع مبلغ الرسم على القيمة المضافة المحصل كما يلي:

بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

الحصة العائدة للدولة: 80%

الحصة العائدة للبلدية: 10%

الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية: 10%

بالنسبة للعمليات المحققة عند التصدير:

- الحصة العائدة للدولة: 85%

-الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية: 15%

## 2- الرسم الصحي على اللحوم TAXE SANITAIRE SUR LES VIANDES

يؤسس هذا الرسم بمناسبة ذبح و سلخ الأغنام والخيول والإبل، الماعز والبقر، وتخصص حصيلته إلى البلدية التي تم في ترابها الذبح، ويفرض مبلغ الرسم ب: 10 دج للكيلوغرام الواحد على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، ويتم توزيع مبلغ

الرسم على الذبح المحصل كما يلي:<sup>24</sup>

## فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية

-الحصة العائدة لميزانية البلدية: 85%

-الحصة العائدة لصندوق حماية الصحة الحيوانية: 15%

يُحصل الرسم الصحي على اللحوم من طرف أعوان الضرائب اللذين هم مؤهلون للقيام بجميع التحقيقات اللازمة سواء في المذابح أو في المصالح البلدية. ويحصل من طرف إدارة الجمارك الرسم الصحي على اللحوم الطازجة أو المجمدة أو المصنوعة ويدفع إلى مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية في حالة الاستيراد وكذلك إذا كانت مؤسسات التبريد أو التخزين غير موجودة في تراب البلدية.

## 3- الرسم الخاص بالرخص العقارية TAXE SPECIALE SUR LES PERMIS IMMOBILIERES

يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على رخص العقارات، وتخضع عند تسليمها للرسم رخص العقارات، الرخص والشهادات التالية:<sup>25</sup>

-رخص البناء، رخص تقسيم الأراضي، رخص التهديم، شهادات المطابقة والتجزئة والعمران.

وتحدد مبالغ الرسم لكل صنف من هذه الرخص والشهادات حسب قيمة البناية أو طبقا لعدد القطع. تعفى من الرسم البنائيات التي تنجزها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الطابع الإداري والجمعيات ذات الطابع الإنساني والمنفعة العمومية. تحدد تعريفات الرسم لرخص البناء كما يلي:

جدول رقم(04): تعريفات الرسم بالنسبة لرخص البناء(بنائيات ذات استعمال سكني)

قيمة الرسم	قيمة البناية
1.875 دج	إلى غاية 750.000 دج
3.125 دج	إلى غاية 1.000.000 دج
5.000 دج	إلى غاية 1.500.000 دج
15.000 دج	إلى غاية 2.000.000 دج
17.000 دج	إلى غاية 3.000.000 دج
25.000 دج	إلى غاية 5.000.000 دج
30.000 دج	إلى غاية 7.000.000 دج
36.000 دج	إلى غاية 10.000.000 دج
40.000 دج	إلى غاية 15.000.000 دج
45.000 دج	إلى غاية 20.000.000 دج
50.000 دج	أكثر من 20.000.000 دج

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

ويتم توزيع مبلغ الرسم الخاص بالرخص العقارية المحصل كليا على البلدية المعنية.

## 4- رسم الإقامة LA TAXE DE SEJOUR

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 59 من قانون المالية لسنة 1998 لفائدة البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو مناخية أو حمامات معدنية سياحية أو محطات سياحية مختلطة، ويمكن للبلديات عن طريق المداولة التصويت على رسم الإقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانيتها طبقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية.

### فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية

تؤسس تعريفه هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة ولا يمكن أن تقل عن خمسين (50) دينارا على الشخص وعلى اليوم الواحد ولا تفوق ستين (60) دينارا ولا تتجاوز مائة(100) دينار على العائلة . غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث (3) نجوم و أكثر تحدد تعريفه الرسم على الإقامة على الشخص و على اليوم الواحد من الإقامة على النحو الآتي :

200 -دينار للفنادق ذات ثلاث نجوم

-400 دينار للفنادق ذات أربع نجوم

- 600 دينار للفنادق ذات خمس نجوم

يعفى من الرسم على الإقامة الأشخاص الذين يستفيدون من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي، يحصل الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة وأصحاب الفنادق ومالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالجين بالمياه المعدنية أوالسواح المقيمين في البلدية والمدفوعة من طرفهم وتحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية، ويتم توزيع مبلغ رسم الإقامة المحصل كليا على البلدية المعنية.<sup>26</sup>

#### 5-الرسم السنوي على السكن TAXE D'HABITAYIONS

حسب المادة 67من قانون المالية لسنة 2003يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، ويجدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يلي:

300.00دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني.

1200.00دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع التجاري وغير التجاري والحرفي وغيرها من النشاطات الأخرى.

ويتم تحصيل مبلغ الرسم على السكن من طرف شركة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع ويدفع ناتج الرسم كليا إلى البلدية المعنية.

6-الرسم عن الاحتفالات العائلية: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 105 من قانون المالية لسنة 1966، يؤسس لمصلحة ميزانية البلديات في المناطق التي تنظم فيها احتفالات الأفراح العائلية مع الموسيقى يكلف به الأشخاص المستفيدون من رخصة الشرطة المقررة لهذا الغرض. يدفع مبلغ هذا الرسم الثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا وذلك قبل بداية الحفل. تحدد تعريفه هذا الرسم كما يلي:<sup>27</sup>

-من 500دج إلى 800دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء.

-من 1000دج إلى 1500دج عن كل يوم عندما تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء.

تحدد تعريفه الرسم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قرار بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية.

ثالثا: الضرائب والرسوم الإيكولوجية: من أهم الضرائب والرسوم الإيكولوجية ما يلي:

#### 1-الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

حسب المادة 205من قانون المالية لسنة 2002يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي ومن معامل مضاعف

مشمول بين 1و5حسب نسبة تجاوز حدود القيم، ويتم توزيع مبلغ هذا الرسم كما يلي:

الحصة العائدة لصالح ميزانية الدولة: %15.

## فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية

الحصة العائدة لمصلحة ميزانية البلدية: 10%.

الحصة العائدة لمصلحة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث: 75%.


2- رسم الحث على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة: حسب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين يحدد مبلغه 10.500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة ، ويتم توزيع مبلغ هذا الرسم كما يلي:

الحصة العائدة لصالح ميزانية الدولة: 15%.

الحصة العائدة لمصلحة ميزانية البلدية: 10%.

الحصة العائدة لمصلحة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث: 75%.

الشكل رقم (1): هيكل الجباية المحلية في الجزائر لسنة 2015.



III- تحليل وتقييم مردودية الجباية المحلية لميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2007-2015):

بعد القيام بتشخيص الضرائب والرسوم المحلية المحصلة لفائدة الجماعات الإقليمية في ظل الإصلاح الجبائي الجزائري، فإننا سنسقط ما قيل سابقا على واقع بلدية المسيلة، حيث انصب اهتمامنا حول مالية البلدية، من خلال إبراز وتحليل مكونات الإيرادات الجبائية وتطورها ومدى مساهمتها في تغطية النفقات خلال الفترة (2007-2015).

أولا- تقديم بلدية المسيلة: تقع بلدية المسيلة بمقر الولاية في وسط الحضنة وتأسست بلدية المسيلة سنة 1974<sup>28</sup>، وهي تعتبر نقطة وصل بين الشرق والغرب والشمال والجنوب، يحدها شمالا بوخميسة ومن الغرب بلدية أولاد منصور ومن الجنوب بلدية أولاد ماضي أما من الشرق فتحدها بلدية المطارفة، وتقدر مساحتها 232 كلم مربع.

## فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية

ثانياً-أقسام الميزانية المحلية لبلدية المسيلة: تتكون الميزانية المحلية لبلدية المسيلة من قسمين: قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار وكل قسم يتكون من النفقات والإيرادات.

1-تحليل نفقات ميزانية بلدية المسيلة: يمثل الجدول التالي نسب تطور نفقات ميزانية بلدية المسيلة للفترة(2007-2014).  
جدول رقم(05): نسبة تطور نفقات ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2007-2014).

البيان	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
السنوات								
نفقات التسيير	503 588	705 555	676 230	1 198 579	1 613 878	2 024 528	2 019 555	1 500 323
نفقات التجهيز والاستثمار	200 958	348 700	197 839	962 611	1 219 629	1 629 185	1 775 581	282 431
مجموع النفقات	704 546	1 054 255	874 069	2 161 190	2 833 508	3 653 714	3 795 137	1 782 754
نسبة تغير النفقات (%)	/	0,49+	0,17-	1,47+	0,31+	0,29+	0,04+	0,53-

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الميزانيات الأولية للسنوات(2007-2014)، بلدية المسيلة.

من خلال الجدول رقم 05 نلاحظ أن النفقات الإجمالية لبلدية المسيلة في تزايد مستمر، فبعدما كانت 704 546 ألف دج سنة 2007 ارتفعت إلى 1 054 255 ألف دج سنة 2008 ثم انخفضت سنة 2009 بنسبة 0,17% ثم ارتفعت سنة 2010 بنسبة 1,47% إلى وواصلت زيادتها لتصل سنة 2013 إلى مبلغ 3 795 137 ألف دج، أما سنة 2014 فقد انخفضت بنسبة 0,53% نتيجة سياسة التقشف التي مست الجزائر بسبب انخفاض أسعار البترول في السوق العالمي. إن الارتفاع السنوي للنفقات يعبر عن زيادة الخدمات المقدمة من طرف البلدية كون هذه الزيادة رافقتها زيادة مماثلة في نفقات التجهيز والاستثمار التي من شأنها تطوير وزيادة التنمية المحلية، بالإضافة إلى زيادة في نفقات التسيير الناتجة عن الزيادة في توسع التشغيل، وبالمقابل تتطلب تغطية هذه النفقات المتزايدة توفر الموارد المالية.

2- تحليل وتقييم حصيلة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2007 - 2014):

تتمثل حصيلة الجباية المحلية لميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2007 - 2014) في الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة وممنوحات الصندوق المشترك، والجدول الموالي يوضح نسب تطورها :

جدول رقم: (06)تطور نسبة حصيلة الجباية المحلية في مجموع موارد ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2007 - 2014)

البيان	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الضرائب المباشرة	332 982	372 676	482 775	508 304	562 677	583 344	636 443	1 091 508
الضرائب غير المباشرة	30 920	43 962	62 102	72 057	87 997	124 508	103 140	76 420
ممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية	120 587	276 007	115 395	279 178	300 604	305 710	322 651	160 617
حصيلة الجباية المحلية	484 489	692 645	660 272	859 539	951 278	1 013 562	1 062 234	1 328 545
نسبة حصيلة الجباية إلى مجموع موارد الميزانية المحلية(%)	68.76	65.69	75.54	39.77	33.57	27.74	27.98	74.52

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الميزانيات الأولية للسنوات(2007-2014)، بلدية المسيلة.

من خلال الجدول رقم 06 نلاحظ أن الإيرادات الإجمالية لبلدية المسيلة في تزايد مستمر، فبعدما كانت 484 489 ألف دج سنة 2007 ارتفعت إلى 1 328 545 ألف دج سنة 2014، أما نسبة الجباية المحلية إلى إجمالي الإيرادات فهي في المتوسط 51,69% ، وهي نسبة ضعيفة تبين لنا ضعف حصيلة الجباية المحلية إلى مجموع الموارد المحلية.

## فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية

3- مدى مساهمة الجباية المحلية في تغطية النفقات المحلية لبلدية المسيلة وخلق الاستثمارات: تلعب الجماعات الإقليمية دور هام وكبير متمثل في تسيير الأملاك والمصالح العمومية وتقديم الخدمات وخلق الاستثمارات، مما يتطلب توفير مصادر مالية متنوعة وذلك من أجل تغطية النفقات المتزايدة، والجبائية المحلية تعتبر من الوسائل الضرورية والأساسية التي يمكن استخدامها وتسييرها بطريقة فعالة في توفير وزيادة الموارد الجبائية المحلية، و الجدول التالي يبين نسبة مساهمة حصيلة الجباية المحلية في تغطية نفقات بلدية المسيلة خلال الفترة (2007-2014):

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
مجموع حصيلة الجباية (ألف دج)	484 489	692 645	660 272	859539	951 278	1 013 562	1 062 234	1 328 545
مجموع النفقات المحلية (ألف دج)	704 546	1 054 255	874 069	2 161 190	2 833 508	3 653 714	3 795 137	1 782 754
نسبة تغطية النفقات (%)	68.76	65.69	75.54	39.77	33.57	27.74	27.98	74.52

جدول رقم (07): نسبة تغطية النفقات لبلدية المسيلة خلال الفترة (2007-2014).

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الميزانيات الأولية للسنوات (2007-2014)، بلدية المسيلة.

من خلال الجدول رقم 07 نلاحظ أن الجباية المحلية توفر مبالغ مالية هامة في تغطية النفقات المحلية، حيث أن متوسط نسبة التغطية خلال الفترة (2007-2014) قدر بـ 51.69%، وهي نسبة هامة، تستدعي ضرورة رفعها عن طريق تعبئة الموارد الجبائية المحلية من أجل تمويل التنمية المحلية، إضافة إلى التركيز على زيادة الجهود المبذولة لزيادة عائدات الضرائب والرسوم المحلية من خلال تحديث النظم الجبائية وزيادة كفاءتها ومكافحة التهرب الجبائي على نحو فعال. وانطلاقا من الأهمية الكبرى المعطاة للتنمية المحلية، وما تتطلبه من موارد مالية، فإنه ينبغي إصلاح النظام الجبائي المحلي. IV- أهم العوائق التي تقف دون فعالية الجباية المحلية: من أهم العوامل التي تقف دون تحقيق الفعالية المطلوبة لنظام الجباية المحلية ما يلي:

- 1- وجود مركزية قوية من طرف الدولة في عملية تشريع وتوزيع الضرائب والرسوم، جعلها تخنك لنفسها حصة الأسد، وتحتفظ بالضرائب والرسوم ذات المردودية المرتفعة وتترك الضرائب والرسوم ذات المردودية المنخفضة للجماعات الإقليمية.
- 2- عمليات ربط وتحصيل بعض الضرائب والرسوم تتم بواسطة الدولة عن طريق مفتشيات وقباضات الضرائب، التي تتميز بقصور في إجراءات التبليغ والمتابعة والتحصيل وهو ما أدى إلى زيادة انتشار ظاهرة الغش والتهرب الجبائي.
- 3- عدم ممارسة الجماعات الإقليمية لأصلاحياتها في تحصيل بعض الضرائب والرسوم.
- 4- غياب التنسيق بين مختلف المصالح المختصة ما بين البلديات والولايات ومصالح الضرائب.
- 5- غياب الاهتمام من طرف الجماعات الإقليمية بممتلكاتها، حيث نجد أن معظمها غير مستغلة ولا تحظى بالصيانة الجيدة.
- 6- تمييز المصالح الضريبية (الوعاء، التحصيل) بنقص في الموارد البشرية الكفؤة ذات التأهيل والتدريب العالي والمستوى العلمي.

## فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية

7- ضعف في فعالية الإنفاق العام المحلي حيث يؤدي هذا الإنفاق دورا حاسما في التنمية المحلية، غير أن ضعف الموارد المالية للجماعات الإقليمية وما يقابله من تضخم في ميزانية التسيير، وقلة الشفافية وارتفاع العجز في الميزانية المحلية عوامل كلها أدت إلى ضعف في تحقيق أهداف الإنفاق المحلي العمومي.

8- عدم قدرة الجماعات الإقليمية من أنجاز وإقامة مشاريع استثمارية من أجل توسيع قاعدة الوعاء الضريبي.  
خاتمة

على ضوء الدراسة التي قمنا بها لموضوع مدى مساهمة فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية مع دراسة حالة بلدية المسيلة خلال الفترة (2007-2014)، وتحقيق التنمية المحلية وخلق استثمارات يمكن أن نخلص إلى النتائج والاقتراحات التالية:

أولا- نتائج الدراسة: وتمثلت فيما يلي:

1- عجز الجماعات الإقليمية على تنفيذ واجباتها وتلبية حاجيات مواطنيها نتيجة لعدم كفاية الموارد المالية المحلية بالنظر إلى الخدمات المتزايدة التي تقدمها سنة بعد أخرى من أجل تحقيق التنمية المحلية.

2- هناك عوامل عديدة معيقة لتحقيق فعالية نظام الجباية المحلية.

3- بعض الضرائب والرسوم المحلية قديمة ولم تعدل أو تحين إلى اليوم رغم التطورات والمستجدات التي نشهدها في جميع الميادين، كما أن بعضها يتميز بالتعقد وعدم الوضوح، مما يؤدي إلى التهرب من دفعها سواء بقصد أو غير قصد.

4- عدم شعور المواطن بمسؤوليته الجبائية اتجاه جماعته الإقليمية نتيجة لضعف الثقافة الجبائية الناتجة عن عدم إشراك المواطنين في القرارات والقضايا التي تم المالية المحلية.

5- دراسة وتحليل حصيلة الجباية المحلية لميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2007-2014) بينت ضعف نسبة مساهمة الجباية المحلية في الحصيلة الإجمالية وهو ما يعكس عدم الفعالية.

ثانيا: دراسة الفرضيات: لقد أثبتت الدراسة صحة الفرضية الأولى التي نصت على أن إصلاح نظام الجباية المحلية يهدف إلى رفع من مردودية حصيلة الجباية المحلية لتمويل ميزانية الجماعات الإقليمية من خلال متابعة تطور حصيلة الجباية المحلية على مستوى ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2007-2014).

- أما فيما يخص الفرضية الثانية فلقد تحققت أيضا حيث أن تفعيل نظام الجباية المحلية يتطلب توفير بعض المقومات الأساسية على مستوى التشريع والمحيط الجبائي ومستوى الموارد البشرية والمادية.

ثالثا- التوصيات و الاقتراحات: اعتمادا على النتائج المتوصل إليها يمكن وضع التوصيات و الاقتراحات التي من شأنها أن تخدم بلدية المسيلة وتعمل على رفع مردودية الجباية المحلية من أجل توفير مبالغ مالية مهمة لتحقيق التنمية المحلية:

1- إصلاح نظام الجباية المحلية بمنح الجماعات الإقليمية المبادرة باقتراح الضرائب والرسوم التي تناسبها، بحيث يصبح النظام الجبائي المحلي واضح وعادل وفعال.

2- تحسيس المواطنين بمسؤوليتهم اتجاه جماعتهم الإقليمية عن طريق إشراكهم في مناقشة وإثراء القرارات المالية المحلية، وهذا بإعطائهم معلومات دقيقة وواضحة وسهلة الوصول.

3- إنشاء الشرطة الجبائية المحلية والتي تلعب دورا هاما في مكافحة التهرب، حيث تقوم بمراقبة عدد من المهن والبائعين المتجولين... الخ، أيضا إحصاء المكلفين والزامهم بأن تكون المعلومات مطابقة للواقع.

4- العمل على تبسيط واستقرار وعدالة النظام الجبائي المحلي، مع توضيح قواعده وتسهيلها وتبسيطها.

## فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية

- 5- العمل على ترقية التعاون والتنسيق بين البلديات والمصالح الجبائية فيما يخص ربط وعاء الضرائب والرسوم المحلية ومتابعة تحصيلها والمنازعات والرقابة التي تتعلق بها.
- 6- إعادة النظر في جزاءات المتهربين من الضرائب وتشديدها.
- 7- تفعيل نظام الاتصال والإعلام مع المكلفين والجمهور حيث يتم ذلك عن طريق فتح قنوات تعاون واتصال مستمر ودائم بين المصالح الجبائية والمكلفين.
- 8- إنماء الوعي الضريبي والعمل لفترة طويلة على تغيير سلوك وتصورات المكلفين اتجاه مصالح الجباية، وتقوية الثقة بين الإدارة والمكلف.
- 9- القيام بجملات تحسيسية في إذاعة المسيلة المحلية حول أهمية الجباية في التنمية المحلية، وتسطير ملتقيات وأيام دراسية في جامعة المسيلة حول دور الجباية في تحقيق التنمية المحلية.
- الهوامش:

<sup>1</sup> قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري

<sup>2</sup> المادة 02 و 01 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-07-2011 يتعلق البلدية

<sup>3</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري، جزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص: 279.

<sup>4</sup> المادة 03 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-07-2011 يتعلق البلدية

<sup>5</sup> المادة 176 من المرجع نفسه.

<sup>6</sup> المادة 01 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 يتعلق الولاية

<sup>7</sup> المادة 157 من المرجع نفسه.

<sup>8</sup> محمد عبد الشفيق عيسى، مفهوم التنمية المحلية، مستشار معهد التخطيط القومي، القاهرة، [www/Google/fr](http://www/Google/fr) جون 2012، ص-ص: 26-27.

<sup>9</sup> محمد حمو ومنور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات، الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص: 104.

<sup>10</sup> المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2015.

<sup>11</sup> المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2015.

<sup>12</sup> المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2015.

<sup>13</sup> المادة 261 فقرة ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2016.

<sup>14</sup> المادة 261 فقرة ز من المرجع نفسه.

<sup>15</sup> المادة 263 من المرجع نفسه.

<sup>16</sup> المادة 282 من المرجع نفسه

<sup>17</sup> المادة 13 من قانون رقم 14-10 المؤرخ في: 30-12-2014 المتضمن لقانون المالية لسنة 2015.

<sup>18</sup> المرجع نفسه.

<sup>19</sup> تعليمة رقم 001م/م/ع/ض/م ع/م ع/ع 2015 بتاريخ 19 جانفي 2015 متعلقة بالضريبة الجزائرية الوحيدة.

<sup>20</sup> المادة رقم 15 من قانون رقم 14-10 المؤرخ في: 30-12-2014 المتضمن لقانون المالية لسنة 2015.

<sup>21</sup> المادة 126 من قانون رقم 10/01 المؤرخ في 03/07/2001 يتضمن قانون المناجم.

<sup>22</sup> المادة 09 من قانون المالية 2016.

<sup>23</sup> المادة 161 من المرجع نفسه.

<sup>24</sup> المواد (452) ومن 462 إلى 468 من قانون الضرائب غير المباشرة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2016.

<sup>25</sup> أنظر (المادة 55 من قانون المالية 2000، المادة 49 من قانون المالية 2006، المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008)

<sup>26</sup> المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

<sup>27</sup> المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001.

<sup>28</sup> أمر رقم 74-69 مؤرخ في 2-7-1974 يتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات.